العيب فيها ولكن جلالة البيهقي ووفور امامته تمنع ظن ارتكابه
المنذور منه ولو بمجرد الصحة ان لم يكن على شرط المعزو اليه او فيه وعلى
تقدير تجويز ذلك في غيره والانكار فيه اخف ممن عمد الى الصحيحين
فجمع بينهما لا على الابواب بل على مسانيد الصحابة بحذف اسانيدهما
ويدرج في اثناء احاديثهما الفاظا من المستخرجات وغيرها لان
موضوعه الاقتصار عليهما فادخال غير ذلك مخل وكثيرا اذ زاد على
الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي بالتصغير نسبة لجده الاعلى
حميد الاندلسي القرطبي فانه عمل ذلك في جمعه بينهما فانه ربما
يسوق الحديث الطويل ناقلا له من مستخرج البرقاني وغيره ثم
يقول اختصره البخاري فاخرج طرفا منه ولا يبين القدر المقتصر عليه
فيلتبس على الواقف عليه ولا يميزه الا بالنظر في اصله ولكنه في
الكثير يميز بان يقول بعد سياق الحديث بطوله اقتصر منه البخاري
على كذا او زاد فيه البرقاني مثلا كذا او لاجل هذا وما يشبهه انتقد
ابن الناظم وشيخنا دعوى عدم التمييز خصوصا وقد صرح العلائي
ببيان الحميدي للزيادة وهو كذلك لكن في بعضها ما لا يتميز
كما قررته وبالجملة فياتي في النقل منه ومن البيهقي ونحوه ما سبق
في المستخرجات مراتب الصحيح وارفع الصحيح مر
ويهما اي البخاري ومسلم لاشتماله على اعلى الاوصاف المقتضية للصحة
وهو المسمى بالمتفق عليه وبالذي اخرجه الشيخان اذا كان المتن عن
صحابي واحد كما قيده شيخنا وقال ان في عد المتن الذي يخرجه
كل منهما عن صحابي من المتفق عليه نظرا على طريقة المحدثين قلت
ويتايد بانتقاد الحميدي في جمعه على ابي مسعود الدمشقي
في المتفق عليه حديث عائشة رضي الله عنها اردت ان تشتري

بريرة

بريرة مع كونه في البخاري عن ابن عمر وفي مسلم عنه عن عائشة
يعني فيكون الاول من مسنده والثاني من مسندها وقال انه حينئذ
لا يكون متفقا عليه بينهما وجوز ان يكون ابا مسعود راه في نسخة
من مسلم كالبخاري والموفق وهو اعني ما اتفقا عليه انواع فاعلاه
ما وصف بكونه متواترا ثم مشهورا ثم اصح الاسانيد كمالك
عن نافع ابن عمر ثم ما وافقهما ملتزمو الصحة ثم احدهم على تخريجه
ثم اصحاب السنن ثم المسانيد ثم ما انفردا به ولا يخرج بذلك
كله عن كونه مما اتفقا عليه ثم يليه ما رواه البخاري فقط وهو القسم الثاني
لان شرطه اضيق فيليه مروي مسلم وحده لمزاحمته للذي قبله
وهو الثالث هذا هو الاصل والاكثر وقد يعرض للمفوق ما
يجعله فائقا كان يتفق مجي ما انفرد به مسلم من طرق يبلغ فيها
بها التواتر والشهرة القوية ويوافقه على تخريجه مشترطو الصحة
فهذا اقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه وكذا نقول فيما
انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه بل وفي غيره من الا
قسام المفضولة بالنسبة لما هو اعلى منه اذا انضم اليه ذلك
فيلي ما انفرد به مسلم ما شرطهما مفعول حوى اي جمع شرطهما
وهو الرابع والدليل لتاخيره عن اللذين قبله التلقي لكل من
الصحيحين بالقبول على ان شيخنا تردد في كونه اعلى من الذي
قبله او مثله كما تردد غيره في تاخيره الثالث عن الثاني اذا
كان على شرطه ولم ينص على تعليله ويساعده انهما لم يستوعبا
شروطهما واذا كان ما تقدم دونه فيلي الذي على شروطهما
ما حوى شرط الجعفي اي البخاري وهو الخامس فما حوى شرط
مسلم وهو السادس فما حوى شرط غير من الائمة سوى البخاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)